جريمة ترك الموظف او المكلف بخدمة عامة العمل الوظيفي او الامتناع عن ادائه دراسة مقارنة

أ.د. عمار عباس الحسيني الباحثة. إيمان جاسم علي

جامعة بابل / كلية القانون

The crime of leaving the employee or the person assigned to serve the job or refrain from performing the job Comparative study

Prof.Dr. Ammar Abbas Al- Husseini Eman Jassem Ali

College of Law/ University of Babylon

Mohamedalamar75@gmail.com

الملخص

جرم المشرع العراقي ترك الموظف او المكلف بخدمة عامة عمله او امتنع عمدا عن واجب من واجبات وظيفته او عمله متى كان من شأن الترك او الامتناع ان يجعل حياة الناس او صحتهم او امنهم في خطر او كان من شأن ذلك ان يحدث اضطرابا او فتنة بين الناس او اذا عطل مرفقا عاما، واعتبر المشرع العراقي ظرفا مشددا في الجريمة اذا وقع الفعل من ثلاثة اشخاص او اكثر وكانوا متفقين على ذلك او مبتغين منه تحقيق غرض مشترك.

الكلمات المفتاحية: ترك، استقالة، اضراب، عقوبة، امتناع، موظف او مكلف بخدمة عامة

Abstract

The offense of the Iraqi legislator The employee or the employee of a public service has abandoned his work or deliberately refrained from the duty of his job or work when the abandonment or abstention would have made life or health or security in danger or would have caused disorder or strife among people or If the malfunction of a public facility, and considered the Iraqi legislator an aggravating circumstance in the crime if the act was committed by three or more people and were agreed to it or those wishing to achieve a common purpose.

Key words: Leave, resignation, strike, penalty,abstention, employee or public service.

المقدمة

اولا– التعريف بالموضوع:

تعد الوظيفة العامة احد اهم الدعائم التي يقوم عليها بناء الدولة، وتهدف الدولة من خلال الوظيفة العامة الى رعاية مصالح المجتمع وتقديم الخدمة للجمهور من خلال العمل الوظيفي، اذ ينبغي على الموظف تأدية المهام والواجبات التي تحددها الجهة المختصة بمقتضى أحكام نظام قانوني معين ينظمها تنظيماً شاملاً، فإذا قصر او أهمل في القيام بواجبه يعد ذلك إخلالا بالمصلحة العامة يستوجب العقاب. ومن أهم أشكال الحماية تجريم ترك الموظف لوظيفته او الامتناع عن تأدية واجبه، واتجهت اغلب التشريعات في مختلف الدول إلى توفير الحماية الجزائية لسير العمل الوظيفي بشقيها الموضوعي والاجرائي من خلال النصوص الجزائية في قانون العقوبات, اذ تستهدف الحماية الموضوعية الجزائية توفير الحماية للمصلحة المراد حمايتها من خلال تجريم أنماط السلوك غير المشروعة ذات المساس بها، فهي مرتبطة بقواعد التجريم والعقاب المنصوص عليها في قانون العقوبات والتي تستهدف تجريم اي فعل يشكل عرقلة لسير العمل الوظيفي، فعلى سبيل المثال جرم المشرع ترك الموظف او المكلف بخدمة عامة العمل الوظيفي او الامتناع عن ادائه سواء بالاستقالة او الاضراب.

ثانيا –أهمية البحث

تبرز أهمية البحث كونه يتعلق بالوظيفة العامة التي تهدف الى تقديم الخدمات للأفراد ومن ثم تحقيق المصلحة العامة، اذ ان أداء الموظف لعمله أنما يستهدف تقديم خدمة عامة، وتظهر أهمية البحث لما تمثله الوظيفة العامة من كونها مظهراً من

مظاهر سيادة الدولة التي ينبغي الحفاظ على هيبتها وكرامتها، ولما لها من صلة مباشرة بحياة الناس مما يستلزم توفير الحماية الجزائية لكل ما يتعلق بها ومن ضمنه حماية سير العمل الوظيفي.

ثالثا– مشكلة البحث:

تتكون هذه الجريمة من شقين، الشق الاول هو فعل الترك الذي يكون بترك العمل الوظيفي وأما الشق الثاني فيتمثل بالامتناع عن إداء العمل الوظيفي، فينبغي تحديد صور جريمة ترك الموظف او المكلف بخدمة عامة العمل الوظيفي او امتناعه عن ادائه؛ اذ تقع بصورتين اما الاستقالة او الاضراب، ويختلف ترك العمل الوظيفي عن التغيب عن العمل، فبالرغم من ان التغيب من دون عذر مشروع يعرقل استمرار عمل المرفق العام وخاصة تلك المرافق التي تقدم خدمات أساسية للمواطنين، الا انه لا يقصد منه ترك العمل الوظيفي، كما يختلف الامتناع عن تأدية واجب من واجبات الوظيفة من قبل موظف او مكلف بخدمة عامة عن ترك الوظيفة.

رابعا – منهج البحث

سنتبع لدراسة موضوع البحث المنهج التحليلي والمقارن, اذ سنقوم بتحليل النص القانوني الذي يحدد الجريمة, وسنعتمد المنهج المقارن من خلال المقارنة بين موقف المشرع العراقي والمصري والفرنسي.

خامسا – هيكلية البحث

للاحاطة بمفهوم هذه الجريمة سنتناول دراسة هذا البحث في ثلاثة مطالب سنخصص الاول لدراسة مفهوم جريمة ترك الموظف او المكلف بخدمة عامة العمل الوظيفي او الامتناع عن ادائه، وفي الثاني سنبحث أركان جريمة ترك الموظف او المكلف بخدمة عامة العمل الوظيفي وفي الثالث عقوبة الجريمة.

المطلب الاول

مفهوم جريمة ترك الموظف او المكلف بخدمة عامة العمل الوظيفي او الامتناع عن ادائه

للاحاطة بمفهوم جريمة ترك الموظف او المكلف بخدمة عامة العمل الوظيفي او الامتناع سنتناوله في فرعين الاول لدراسة تعريف جريمة ترك الموظف او المكلف بخدمة عامة العمل الوظيفي وفي الثاني سنبحث خصائص جريمة ترك الموظف او المكلف بخدمة عامة العمل الوظيفي.

الفرع الاول

تعريف جريمة ترك الموظف او المكلف بخدمة عامة العمل الوظيفي او امتناعه عن ادائه

يمثل الموظف او المكلف بخدمة عامة، السلطة العامة والقائم بتنفيذ واجباتها تجاه الافراد فعن طريقه يتم تصريف أمور الدولة، وعلى المواطنين احترامه وتنفيذ ما يصدر عنه بمقتضى وظيفته، وعدم عرقله واجباته لأن احترامه بمثابة احترام الدولة وأعاقة واجباته معناه إعاقة أمورها، فيجب تسهيل تنفيذ عمله الوظيفي وحمايته من كل إعاقة، وتجريم كل ما يؤدي إلى الإخلال بواجباته[i].

ويعد الموظف اوالمكلف بخدمة عامة أساس كيان الدولة والمصالح والمؤسسات والهيئات العامة، ويقع عليهم واجب أداء الدولة والمؤسسات العامة المهام الموكولة إليها، ويجب التزامهم بأداء الأعمال والواجبات المنوطة بهم، لضمان حسن سير وانتظام المرافق العامة مقابل الحصول على المميزات المقررة للوظائف العامة[ii].

وتتكون جريمة ترك الموظف او المكلف بخدمة عامة العمل الوظيفي او امتناعه عن ادائه من شقين، الشق الاول هو فعل الترك[iii] الذي يكون من خلال ترك العمل الوظيفي وقد نص المشرع العراقي على الاستقالة كصورة من صورة ترك العمل الوظيفي، ومن البديهي ان يتمثل ترك العمل الوظيفي بالانقطاع عن العمل الوظيفي، وان الاستقالة تعني إعلان الموظف او المكلف بخدمة عامة عن ترك وظيفته نهائياً، وهو مايؤثر على سير العمل الوظيفي بانتظام[iv].

واما الشق الثاني فيتمثل بالامتناع عن اداء العمل الوظيفي، ويعرف الامتناع[v]بأنه إحجام شخص عن إتيان فعل إيجابي معين فرض المشرع القيام به بوجود نص قانوني يلزم بهذا الفعل، وأن يكون في استطاعة الممتنع القيام به[vi].

ويمكن ان يتحقق الامتناع عن العمل الوظيفي بالاستقالة او بالإضراب، والاضراب يعني عدم تنفيذ العمل الملتزم به أيًا كان مرجع هذا الالتزام نصًا قانونيًا أو عقدًا إدارياً،ومن ثم لا يشكل إضرابًا الامتناع عن العمل بناءً على رضاء صاحب العمل سواء أكان ذلك صراحة أم ضمنًا، حيث نجد أن غالبية العمال يمتنعون عن العمل يوم الانتخابات البرلمانية مثلًا رغم عدم صدور قرار صريح بذلك[vii].

وبالنسبة للموظف العام فلا يجوز له التذرع عند امتناعه عن العمل بأنه قدم استقالته، لأن علاقة الموظف بالادارة ليست عقدًا فلا يملك بطبيعة الحال أن يتخلى عنها بتقديم استقالته، فليست استقالة الموظف هي التي تنتهي بها الوظيفة والاختصاصات المتعلقة بها، بل قبول هذه الاستقالة من السلطة المختصة، وطالما أن الاستقالة لم تقبل فالموظف يبقى في وظيفته بكل ما لها من حقوق وما عليها من واجبات على أساس أن الغرض من العقاب على جريمة ترك عن العمل هو المحافظة على استمرار العمل الوظيفي[viii].

ولم تعرف أغلب التشريعات الجزائية جريمة ترك الموظف او المكلف بخدمة عامة لعمله الوظيفي،ومنها المشرع العراقي، وهذا اتجاه محمود فليس من واجب المشرع الغوص في التعريفات نظرا لانها قد لاتكون مانعة وجامعة لتجريم الفعل الماس بالمصلحة المراد حمايتها، ولكنه اكتفى بتحديد صور هذه الجريمة؛ اذ تقع بصورتين اما الاستقالة او الاضراب، فقد نص المشرع العراقي على تجريم أي فعل يؤدي الى عرقلة إلموظف او المكلف بخدمة عامة لعمله الوظيفي، فنص على انه: " يعاقب.... كل موظف اومكلف بخدمة عامة ترك عمله ولو بصورة الاستقالة او امتنع عمداً عن واجب من واجبات وظيفته او عمله متى كان من شأن الترك او الامتناع ان يجعل حياة الناس او صحتهم او امنهم في خطر او كان من شأن ذلك ان يحدث اضطراباً او فتنة بين الناس او اذا عطل مرفقاً عاماً...: [ix].

واما المشرع المصري فقد عدل المادة (124) من قانون العقوبات المصري بالقانون 24 لسنة 1951؛ فقد نص على تجريم الترك الجماعي للعمل الوظيفي أو الامتناع عنه بدون مسوغ قانوني إضراراً بالمصلحة العامة، وذلك لوجود بعض الحركات الاجتماعية التي هدفت إلى تعطيل سير العمل سواء في صورة الترك الجماعي للعمل الوظيفي ولمواجهة مختلف الصور التي يلجأ إليها كل من تسول له نفسه الإضرار بالمصلحة العامة سواء أكانوا من الموظفين أو من غيرهم[x]. كما نص في المادة(124) من قانون العقوبات على أنه "إذا ترك ثلاثة على الأقل من الموظفين أو المستخدمين العموميين عملهم ولو في صورة الاستقالة أو امتنعوا عمداً عن تأدية واجب من واجبات وظيفتهم متفقين على ذلك أو مبتغين منه تحقيق غرض مشترك، عوقب كل منهم...ويضاعف الحد الأقصى لهذه العقوبة إذا كان الترك أو الامتناع من شأنه أن يجعل حياة الناس أو صحتهم أو أمنهم في خطر أو كان من شأنه أن يحدث اضطراباً أو فتنة بين الناس أو إذا أضر بمصلحة عامة وكل موظف أو مستخدم عمومي ترك عمله أو امتنع عن عمل من أعمال وظيفته بقصد عرقلة سير العمل أو الإخلال بانتظامه..."

وعليه فقد جرم المشرع المصري ترك الموظف أعمال وظيفته او امتناعه عن ادائها دون عذر مشروع، واعتبرها جريمة إذا كان من شأن الترك او الامتناع ان يجعل حياة الناس او صحتهم او امنهم في خطر او كان من شأن ذلك ان يحدث اضطرابا او فتنة بين الناس او تعطيل سير المرفق العام[xi].

كما جرم المشرع الفرنسي الامتناع عن العمل الوظيفي حتى لو كان بالتناوب بين مجموعة من العمال أو الموظفين، وذلك وفقًا للمادة(4) من قانون 13 يوليو 1963م التي جعلت الإضراب بالتناوب ممنوعًا في فرنسا، وذلك رغبة في مواجهة النتائج السيئة المترتبة على عدم تنسيق التوقف عن العمل، واستئنافة بالنسبة للعاملين المضربين؛ لأن عدم الالتزام بميعادي التوقف عن العمل، واستئنافه يؤدي إلى ذات النتائج التي تترتب على الإضراب؛ لأنه إذا كان هناك استئناف يؤدي إلى ذات النتائج التي تترتب على الإضراب، لأنه إذا كان هناك استئناف للعمل فلابد أن يكون جماعيًا، كما أن ذلك من شأنه إيهام المسؤولين عن المرفق أو

المشروع بأن العمال قد استأنفوا العمل على خلاف الواقع، ويترتب على ذلك حصولهم على مرتباتهم وأجورهم رغم عدم استحقاقهم لها، كما يعاقب على الامتناع عن العمل الذي يتكرر على المدى القصير في المؤسسة انطلاقًا من الرغبة في عرقلة العمل بها، أو أذى وضعها الاقتصادي؛ لذا تعد الإضرابات الدورية التي تتم داخل القطاعات المختلفة من المؤسسة غير مشروعة[xii].

وتعد جريمة ترك الموظف او المكلف بخدمة عامة او الامتناع عن العمل الوظيفي من جرائم ذوي الصفة الخاصة، إذ يلزم توافر صفة معينة في الجاني، ولا تقوم للجريمة بدون هذه الصفة ألا وهي أن يكون الجاني موظف أو مكلف بخدمة عامة، ووسع المشرع المصري من صفة الموظف العام او المكلف بخدمة عامة في ارتكاب هذه الجريمة فشمل جميع الأجراء الذين يشتغلون بأية صفة كانت في خدمة الحكومة أو في خدمة سلطة من سلطات الإقاليم أو البلدية أو، والأشخاص الذين يندبون لتأدية عمل معين من أعمال الحكومة أو السلطات العامة[xiii].

إذ جاء المشرع المصري في نص المادة (124) بعبارة "من الموظفين أو المستخدمين العموميين" جميع الأجراء الذين يشتغلون بأية صفة كانت في خدمة الحكومة أو في خدمة سلطة من السلطات الإقليمية أو البلدية أو القروية والأشخاص الذين ينتدبون لتأدية عمل معين من أعمال الحكومة أو السلطات المذكورة، وبالتالي يلزم أن يكون الجاني من بين الفئات الآتية:

1- الموظف أو المستخدم العام: يعرف الموظف العام بانه الشخص الذي يعهد إليه بعمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام- بأسلوب الاستغلال المباشر- عن طريق شغله منصباً في التنظيم الإداري لذلك المرفق[xiv].

2- الأجراء في خدمة الحكومة أو السلطات المحلية والبلدية، سواء كانوا يعملون بعقود عمل أو بدون عقود عمل، بصفة مؤقتة او يومية أو موسمية، وأيا كانت الوظيفة أو الخدمة التي يعملون فيها.

3- المنتدبون لأداء عمل معين من أعمال الحكومة أو السلطات المحلية أو البلدية أو القروية، سواء كانوا من العاملين في جهات أخرى أو من غير العاملين.

ويلزم أن تتوافر الصفة أثناء ارتكاب النشاط الإجرامي المعاقب عليه، ولا عبرة لانتفاء توافر تلك الصفة بعد ارتكاب هذا النشاط.

ولم نجد في حدود ما اطلعنا عليه من مصادر تعريفاً لهذه الجريمة، ويمكن تعريفها بانها (كل سلوك من جانب الموظف العام او المكلف بخدمة عامة يتضمن ترك العمل الوظيفي او الامتناع عنه سواء بالاستقالة او الاضراب جرمه القانون ووضع له عقوبة).

الفرع الثاني

خصائص جريمة ترك الموظف او المكلف بخدمة عامة او الامتناع عن العمل الوظيفي

تتميز جريمة ترك الموظف او المكلف بخدمة عامة او امتناعه عن اداء العمل الوظيفي بعدة خصائص، وهي:

اولا- انها من الجرائم السلبية:

يتخذ سلوك الجاني في جرائم الامتناع صورة سلبية اذ يمتنع عن إتيان فعل إيجابي يفرضه عليه المشرع وهذه من مزايا الجرائم السلبية، ومن جهة اخرى تنقسم جرائم الامتناع الى قسمي: الاول جرائم امتناع بسيطة يقوم ركنها المادي بامتناع مجرد لا تعقبه نتيجة إجرامية، أي أن نص التجريم يقتصر على الإشارة إلى الامتناع، فيقرر من أجله العقوبة وتعد الجريمة تامة به، ولا يشير إلى نتيجة إجرامية قانونية يرتبها القانون بمجرد الامتناع او ترك العمل، والثاني جرائم امتناع ذات نتيجة، يتطلب الركن المادي فيها النتيجة الإجرامية من بين عناصره، فمعيار التفرقة بين هذين النوعين هو وجود النتيجة الإجرامية بين عناصر الركن المادي للجريمة أو انتفاؤها[xv].

وتعد جريمة ترك الموظف او المكلف بخدمة عامة او الامتناع عن اداء العمل الوظيفي من جرائم السلوك السلبي ذات النتيجة، فيتطلب المشرع أن يتحقق بالفعل حدوث نتيجة، فتتحقق الجريمة بفعل الترك او الامتناع وتحقق النتيجة الاجرامية وهي جعل حياة الناس او صحتهم او امنهم في خطر او حدوث اضطراباً او فتنة بين الناس او تعطل مرفقاً عاماً، وهو مانلاحظه من

نص المشرع لهذه الجريمة اذ استخدم عبارة "... متى كان من شأن الترك او الامتناع ان يجعل حياة الناس او صحتهم او امنهم في خطر او كان من شأن ذلك ان يحدث اضطرابا او فتنة بين الناس او اذا عطل مرفقاً عاماً...". فاذا كان ترك الوظيفة او الامتناع عن ادائها يجعل سلوك الجاني صالحا وعلى وفق المجرى العادي للأمور الى احداث النتيجة الجرمية فتقوم الجريمة، اما اذا كان الفعل لا تتوفر فيه مقومات النتيجة وهي " تهديد حياة الناس او صحتهم او امنهم او خلق اضطراب او فتنة او تعطيل مرفق عام" فلا قيام للجريمة في هذه الحالة[xvi].

ثانيا – انها من جرائم الخطر:

تعرف جرائم الخطر بانها: الجرائم التي يرتكب فيها السلوك الخطر دون معرفة ما إذا كان سيترتب على ذلك السلوك نتائج ضارة وواقعية أم لا، فهي تتضمن تجريم حالة خطرة أو فعل خطر بصرف النظر عن إمكان وجود نتائج خطرة[xvii].

ويفرق بعض الفقه[xviii] بين جرائم الخطر المجرد، وهي الجرائم التي يكون الخطر فيها مفترض و يهدد بحدوث ضرر غير محدد، كما انه لا يشكل اعتداء أو تهديداً مباشراً للحقوق أو المصالح المحمية جنائياً لأنه لم يستكمل بعد جميع العناصر الموضوعية اللازمة للأضرار بها[xix].

اما جرائم الخطر الملموس او الواقعي، فيكون الخطر فيها غير مفترض وإنما منصوص عليه صراحة في النص القانوني وبناءً على ذلك فانه يلزم إثباته في جميع الحالات والوقائع إذ ان تقديره يخضع لكافة الظروف يستلزم من القاضي إثباته، فضلاً عن ذلك انه يؤدي الى إحداث ضرر معين، وكذلك ان الخطر الواقعي هو حالة تتوفر فيها جميع العناصر اللازمة والضرورية للأضرار بالحق أو المصلحة المحمية جنائياً، فهو خطر حال وشيك الوقوع ومن شأنه ان يؤدي مباشرة الى نتائج ضارة[xx].

فلا يشترط توافر الضرر بالمصلحة العامة إذ أن الضرر ليس ركنًا في تكوين الجريمة[xxi]. كما انها تعد من جرائم الخطر الواقعي او الملموس اذ نص المشرع على الأنموذج القانوني لتحقق الضرر فيها وهو تحقق تهديد فعلي لحياة الناس او صحتهم او امنهم او خلق اضطراب او فتنة او تعطيل مرفق عام وهو ما يلزم إثباته من قبل محكمة الموضوع.

ويهدد الخطر الخاص شخص معين بالذات أو مجموعة محددة من الأشخاص وهو ما يؤدي الى تهديد المصالح الفردية المحمية جزائياً بالضرر، كحق الإنسان في الحياة وحقه في ماله [xxii].

أما الخطر العام فهو الذي يهدد عدد غير محدد من الأشخاص أو عدد كبير منهم ولو أمكن تحديدهم اذ يهدد مباشرة المصالح العامة المحمية جزائياً بالضرر[xxiii]، وعليه فتعد جريمة ترك الموظف او المكلف بخدمة عامة او الامتناع عن العمل الوظيفي من جرائم الخطر العام اذ تهدد عدد غير محدد من الاشخاص كما انها تهدد المصلحة العامة.

المطلب الثاني

اركان جريمة ترك الموظف او المكلف بخدمة عامة او الامتناع عن العمل الوظيفي

يتطلب قيام هذه الجريمة ثلاثة اركان الاول هو الركن المفترض ويتمثل بصفة الجاني وهو ان يكون موظفا او مكلفا بخدمة عامة وقد سبق بيان هاتين الصفتين وعليه سنتناول دراسة هذا المطلب في فرعين سنبحث في الاول الركن المادي وفي الثاني الركن المعنوي.

الفرع الأول

الركن المادي

يعد الركن المادي المظهر الخارجي للجريمة كما حدده المشرع وهو الكيان المادي المحسوس في العالم الخارجي لكل جريمة[xxiv]، وقد عرفه المشرع العراقي بانه " سلوك اجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون او الامتناع عن فعل امر به القانون[xxv]، ولم يتضمن التشريع المصري او الفرنسي تعريفا للركن المادي، وقد عرفه بعض الفقه بانه الواقعة المادية او السلوك المادي الخارجي الذي ينص القانون على كونه جريمة يحقق ارتكابها العدوان على المصلحة محل الحماية القانونية[xxvi].

ويتكون الركن المادي في جريمة ترك الموظف او المكلف بخدمة عامة او الامتناع عن العمل الوظيفي من ثلاثة عناصر هي السلوك الجرمي والنتيجه الجرمية والعلاقة سببية بين سلوك الجاني والنتيجة الاجرامية، وللسلوك الاجرامي صورتين فقد يكون إيجابياً بأرتكاب فعل جرمه القانون، أو سلبياً من خلال الإمتناع عن فعل اوجبه القانون، وعليه نتناول دراسة عناصر جريمة ترك الموظف او المكلف بخدمة عامة او الامتناع عن العمل الوظيفي على النحو الاتي:

اولا – السلوك الاجرمي السلبي

تقضي القاعدة الجزائية بان لكل جريمة سلوك مادي[xxvii]، ويمثل السلوك الاجرامي اهم عناصر الركن المادي, فلا تقوم الجريمة اذا تخلف هذا السلوك, وعرف المشرع العراقي السلوك الاجرامي بانه "كل تصرف جرمه القانون سواء كان ايجابياً ام سلبياً كالترك او الامتناع مالم يرد نص على خلاف ذلك[xxviii]

ويعرف السلوك الاجرامي بانه " النشاط المادي الملموس المكون للجريمة[xxix].

كما نص المشرع الفرنسي في المادة(1-121) من قانون العقوبات الفرنسي على ان " لا يسال شخصا عن جريمة لم تكن نتيجة لسلوكه الاجرامي[xxx]

فالقانون لا يعتد الا بالسلوك الذي يظهر في العالم الخارجي ليأخذ صورة اذ ان من المبادى الثابتة في القانون انه لايعتد بالافكار متى ما لم تظهر الى العلن, فلا بد ان تخرج الفكرة الداخلية لدى الانسان خروجا ارادياً, فتاخذ صورة عمل او امتناع عن عمل وحينئذ يتضح السلوك الايجابي او السلبي[xxxi].

ويحدث السلوك الاجرامي اما بنشاط إيجابي بأرتكاب فعل جرمه القانون أو بنشاط سلبي بالإمتناع عن فعل أمر به القانون[xxxii], اما الافكار المستترة في النفس فلا شان للقانون بها طالما بقيت كامنة فيها ولم يعبر عنها بحركة[xxxiii]

ويعرف السلوك السلبي او الامتناع بانه احجام ارادة الشخص عن اتخاذ فعل ايجابي معين كان يتعين اتخاذه أي انه امساك ارادي عن الحركة العضوية في الوقت الذي كان يجب اتيانها فيه، بشرط ان يوجد واجب قانوني يلزم بهذا الفعل وان يكون في استطاعة الممتنع عنه[xxxiv].

ويقاس سلوك الموظف او المكلف بخدمة عامة السلبي بالقياس الى فعل ايجابي معين وهو دوام سير العمل الوظيفي، فليس كل امتناع للموظف عن العمل الوظيفي يعد وقوفاً كلياً عن الحركة, بل يجب ان يكون هذا العمل الوظيفي منصوص عليه، ومن الواجب اتيانه يحدده القانون صراحة او ضمناً بالنظر الى ظروف معينه، فيتحقق السلوك السلبي بالامتناع عن القيام بعمل ايجابي مطلوب من الجاني ان يقوم به على سبيل الالزام القانوني[xxxv]، فتقوم مسؤولية الموظف او المكلف بخدمة عامة الذي يترك الوظيفة المفروض عليه القيام بها, على الرغم من عدم صدور أي فعل او حركة عضوية منه[xxxvi].

وقد نص المشرع العراقي على انه: " اذا فرض القانون او الاتفاق واجبا على شخص وامتنع عن ادائه قاصدا احداث الجريمة التي نشات مباشرة عن هذا الامتناع[xxxvii].

فمصدر الواجب القانوني, قد يكون قانونياً او اتفاقياً، وبالنسبة الى الواجب القانوني للموظف او المكلف بخدمة عامة فيجد مصدره في القوانين المنظمة لعمل كل منهما في اطار علاقتهما بالادارة، ويجب ان يكون امتناع الموظف او المكلف بخدمة عامة ناتج عن سلوك ارادي, ويقتضي توافر ارادة الموظف في ترك الوظيفة او الامتناع عن ادائها[xxxviii].

وقد حدد المشرع العراقي السلوك السلبي لجريمة ترك الموظف او المكلف بخدمة عامة الوظيفة او الامتناع عن ادائها في المادة(364) اذ نص على انه: ... كل موظف او مكلف بخدمة عامة ترك عمله ولو بصورة الاستقالة او امتنع عمدا عن واجب من واجبات وظيفته او عمله..." كما حدده المشرع المصري اذ نص في المادة(124) من قانون العقوبات على أنه "إذا ترك ثلاثة على الأقل من الموظفين أو المستخدمين العموميين عملهم ولو في صورة الاستقالة أو امتنعوا عمداً عن تأدية واجب من واجبات وظيفتهم... وكل موظف أو مستخدم عمومي ترك عمله أو امتنع عن عمل من أعمال وظيفته بقصد عرقلة سير العمل أو الإخلال

بانتظامه..." ويتضح من النصوص المتقدمة ان الركن المادي لهذه الجريمة يقع اما بالترك او الامتناع عن اداء الواجب الوظيفي: وهو ماسنتناوله على النحو الاتي:

1- ترك الواجب الوظيفي

يميز بعض الفقه بين الترك والامتناع[xxxix], اذ يرى ان الترك يترتب عليه تغيير في العالم الخارجي ويفترض النسيان او الاهمال دائماً, اما الامتناع فلا يترتب عليه تغيير في العالم الخارجي ولا يفترض النسيان او الاهمال دائماً[xl]، الا ان اغلب الفقه يرى ان كلاهما يحقق السلوك الجرمي، ويرتب اثر في العالم الخارجي، اذ يرى ان الترك والامتناع مترادفين[xli]،

الا ان المنع يشترك مع الامتناع في ان كلاهما يمثل جريمة تقع على العمل الوظيفي وهي جرائم مضرة بالمصلحة العامة، كما انها من الجرائم العمدية، الا انه يمكن ان نلاحظ ان هنالك فرقا بين الترك والامتناع اذ يمكن ان يقع فعل الترك اما اثناء الوظيفة او قبل اداءها اما الامتناع فلا يقع الا اثناء اداء الوظيفة، وتاكيداً على ذلك نص المشرع العراقي على لفظ الترك والامتناع في مادة واحدة اذ عد كل منهم نشاطاً سلبياً اذ عرف الفعل بأنه: " كل تصرف جرمه القانون سواء كان ايجابياً ام سلبياً كالترك والامتناع مالم يرد نص على خلاف ذلك[xlii]، فمن خلال النص المتقدم نجد ان المشرع العراقي قد نص على مصطلحين للدلالة على نشاط سلبي، فلو كانت رؤية المشرع ان الترك والامتناع مترادفين لاستعاظ عن احدهما بالاخر.

وتأكيد على ذلك يلاحظ ان المشرع العراقي قد استخدم مصطلح (ترك) للدلالة على ترك الموظف لوظيفته، وهو قد يقع بكافة الوسائل كالاستقالة او غيرها، فيشترط أن يقع الترك للعمل الوظيفي، بقصد عرقلة سير العمل الوظيفي أو الإخلال بانتظامه، اذ نص المشرع العراقي في المادة (364) على انه: " يعاقب... كل موظف او مكلف بخدمة عامة ترك عمله ولو بصورة الاستقالة..."، ونص المشرع المصري في المادة (124) على انه: "وكل موظف أو مستخدم عمومي ترك عمله... عن عمل من أعمال وظيفته..[xliii]

ومن جهة اخرى يختلف ترك العمل الوظيفي عن التغيب عن العمل، فبالرغم من ان التغيب من دون عذر مشروع يعرقل استمرار عمل المرفق العام وخاصة تلك المرافق التي تقدم خدمات أساسية للمواطنين، الا انه لايقصد منه ترك العمل الوظيفي، فالتغيب بلا عذر مشروع هو تأخر الموظف عن الحضور إلى مكان العمل في الوقت المحدد قانونًا أو مغادرته مكان العمل قبل انتهاء الوقت[xliv]، ويمكن للادارة معاقبة الموظف على التغيب دون عذر مشروع[xlv]، وقد يحظر الموظف الى مكان العمل في الوقت المحدد قانونًا، الا انه لا يباشر العمل الوظيفي بمجرد وصوله فيتغيب لساعة أو أكثر من حضوره لسبب معين، وهو ما يهدد سير العمل الوظيفي، اذ يعد الوقت عاملا مهما في عمل اكثر المرافق، فعلى سبيل المثال عمل الدفاع المدني المكلف بإطفاء الحرائق، فاذا ترك الموظف لوظيفته فينشأ عنه تهديد لحياة الناس.

ولا يتطلب توافر عدد معين من الاشخاص لقيام الجريمة ومن ثم لايشترط وجود اتفاق مسبق لأن الموظف او مكلف بخدمة عامة هو واحد فقط، وهو مايستفاد من نص المشرع المصري اذ جاء في المادة (124) على انه: "... بقصد عرقلة سير العمل أو الإخلال بانتظامه...[xlvi]، ولم ينص المشرع العراقي على هذا الشرط وانما جاء فيه فعل الترك مطلقاً.

اذ يمكن ان يقع فعل الترك من موظف اومكلف بخدمة عامة واحد او مجموعة من الموظفين، وتطبيقا لذلك قضت محكمة الجنح في النجف الاشرف الى ان: " حضر مشتكي الى قسم الشؤون الداخلية في النجف وطلب الشكوى بتاريخ 2015/5/19 ضد مجموعة من المتهمين وذلك لعدم قيامهم بواجبهم المكلفين به من قبل مدير ناحية العباسية لمرافقته لدورية شرطة الحصاد مما ادى لتعرضه للضرب من قبل شركائه، ولم ترد المحكمة الدعوى اعترافا منها بامكانية ترك مجموعة من الموظفين لعملهم الوظيفي ومن ثم قيام الجريمة، الا انها قضت بان الادلة المتوفرة ضد المتهم غير كافية وغير مقنعة لذا قررت الغاء التهمة الموجهة اليهم[xlvii].

2-: الامتناع عن تأدية واجب من واجبات الوظيفة [xlviii].

يختلف الامتناع عن تأدية واجب من واجبات الوظيفة من قبل موظف او مكلف بخدمة عامة عن ترك الوظيفة في ان فعل الامتناع عن اداء الوظيفة ممكن ان يحدث اثناء الوظيفة وليس بصورة الاستقالة، وهو مايفهم من نص المشرع العراقي في

المادة(364) على انه: "...او امتنع عمدا عن واجب من واجبات وظيفته او عمله...". وهو ما أتجه اليه المشرع المصري في المادة (124) اذ نصت على انه: "وكل موظف أو مستخدم عمومي... امتنع عن عمل من أعمال وظيفته.."

فالامتناع صورة من صور السلوك السلبي، ويعرف بعض الفقه السلوك السلبي بانه "امتناع الشخص عن اتيان فعل ايجابي معين يامر به المشرع كان في استطاعة الممتنع اتيانه"[xlix]، فيشترط لقيام السلوك السلبي امتناع الجاني عن القيام بفعل ايجابي يلزم به القانون فاذا كان العمل الايجابي غير ملزم للممتنع فلا يسأل عنه، اذ يشترط ان يكون الفعل الايجابي الذي امتنع الجاني عن القيام به قد اوجبه المشرع، ولذا يعاقب المشرع على الامتناع عن القيام بعمل ايجابي مطلوب من الجاني ان يقوم به[l]، وتأكيدا على ذلك نص المشرع العراقي على انه: "اذا فرض القانون... واجبا على شخص وامتنع عن ادائه قاصدا احداث الجريمة التي نشات مباشرة عن هذا الامتناع[li]، فالمشرع اشترط ان يكون الفعل مفروضا بأن يكون منصوصا عليه في القانون، ومن ثم لا يسال الشخص عن أي فعل لم يوجبه القانون، فالامتناع هو موقف سلبي بالقياس الى فعل ايجابي معين يحدده القانون صراحة او ضمناً بالنظر الى ظروف معينه[lii]. فعلى سبيل المثال قد اوجب المشرع على الموظف المسؤول عن صيانة الطريق العامة مراعاة صيانته على الدوام، فاذا امتنع الموظف عن القيام بفعل لصيانة هذا الطريق فيكون مسؤولاً اذا تلف جزء من الطريق العامة نتيجة عدم صيانته, على الرغم من عدم صدور أي فعل او حركة عضوية منها, اذ ان امتناعه عن القيام بالفعل الايجابي المفروض عليه رتب المسؤولية من جانبها.

ثانيا – النتيجة الاجرامية

تعرف النتيجة الجرمية بانها تغيير يحدث في العالم الخارجي كاثر للسلوك الاجرامي فيحقق عدواناً ينال مصلحة او حقاً قدر الشارع جدارته بالحماية الجزائية، فيعتد بالنتيجة التي يتحقق فيها التغيير الذي يحقق عدوانا على حق او مصلحة محمية قانونا[liii].

ولا يمكن ان تتحقق جريمة تامة مالم تحصل نتيجة اساسها الضرر الناتج عن السلوك الاجرامي، اذ تعد النتيجة الاجرامية عنصراً لازماً في تكوين الركن المادي للجريمة, واما الخطر فيعد صفة تلحق الجانب المادي للجريمة فيوصف بانه سلوك خطر، كما انه يلحق بالنتيجة فتعد جريمة خطرة[liv].

وبما ان النتيجة تمثل اعتداء على حق أو مصلحة محمية قانونية, فهذا الاعتداء يتمثل أما بالحاق ضرر بالحق أو بالمصلحة أو مجرد تعريضها للخطر، فالضرر أو الخطر يعدان صورة أو مظهراً خارجياً للنتيجة فتعد جريمة الخطر اذا مثلت النتيجة فيها عدواناً محتملاً على الحق أو تهديداً له بالخطر[lv]، اذ نكون أمام مجرد خوف من ضرر او ضرر يخشى من وقوعه شيء آخر.

وتعد جريمة ضرر اذا تمثلت النتيجة في عدوان فعلي حال على الحق الذي يحميه القانون، ويشترط في الضرر أن يكون فعلياً محققاً وحالاً ومباشراً، ويذهب بعض الفقهاء إلى أن الضرر قد يكون محتملاً،اذ لا يتطلب القانون لتحقق النتيجة وقوع ضرر بالفعل بل يكتفى بمجرد الخطر باعتباره يكفي وحده لتوقيع العقاب، كما في الشروع والتحريض ولكن الضرر المحتمل هو ليس الإ الخطر ذاته[lvi].

وتختلف النتيجة الاجرامية في الجرائم الايجابية عنها في الجرائم السلبية، اذ ينجم عن الجريمة الايجابية ضرر عام مفترض مباشر يجرمه القانون ويعاقب عليه, اما الجرائم السلبية فتتحقق النتيجة الاجرامية القانونية في مجرد الاقدام على الضرر او تعريض المصلحة العامة الى الخطر[lvii].

وتختلف الجرائم بحسب تطلب المشرع لحدوث النتيجة في الجريمة فاذا اكتفى المشرع لاكتمال الركن المادي للجريمة مجرد صدور السلوك الاجرامي الذي يعتد به القانون سواء أكان ايجابياً ام سلبياً, دون ما تطلب حدوث نتيجة اجرامية معينة[lviii] فتسمى بالجرائم الشكلية بجرائم السلوك المجرد كجريمة ترك الموظف عن اداء عمله الوظيفي، اما اذا تطلب المشرع حدوث النتيجة فتسمى بالجرائم المادية او الجرائم ذات النتيجة[lix].

ومن ملاحظة نص الفقرة (1) من المادة (364) من قانون العقوبات العراقي نجد انه نص على: "... متى كان من شأن الترك او الامتناع ان يجعل حياة الناس او صحتهم او امنهم في خطر او كان من شأن ذلك ان يحدث اضطرابا او فتنة بين الناس او اذا عطل مرفقا عاما.[lx]، فنجد ان المشرع العراقي قد عدّ جريمة ترك الموظف او المكلف بخدمة عامة او الامتناع عن العمل الوظيفي من الجرائم السلبية الشكلية او ذات السلوك المجرد، كما انه عدها من جرائم الخطر وليس الضرر، فلا يشترط لقيامها تحقق ضرر فعلي, وانما مجرد قيام خطر بوقوع مثل هذا الضرر, ففي هذه الجرائم لا يعاقب المشرع على نتائج ضارة, وإنما على نتائج خطرة, فالمشرع لا يعاقب على مجرد ترك الوظيفة او الامتناع عن ادائه, بوصف تلك النتائج ضارة, وأنما يعاقب عليها متى ما كانت الآثار المادية المتخلفة عن السلوك يمكن ان يترتب عليها تعريض حياة الناس او أموالهم للخطر, وهذا يعني أن المشرع لا يعاقب على الترك او الامتناع, الا اذا أضحى ذلك تهديداً بتعريض حياة الناس أو أموالهم للخطر.

اما المشرع المصري فقد نص في المادة(124) من قانون العقوبات على أنه: 1- إذا ترك ثلاثة على الأقل من الموظفين أو المستخدمين العموميين عملهم ولو في صورة الاستقالة أو امتنعوا عمداً عن تأدية واجب من واجبات وظيفتهم متفقين على ذلك أو مبتغين منه تحقيق غرض مشترك..2-إذا كان الترك أو الامتناع من شأنه أن يجعل حياة الناس أو صحتهم أو أمنهم في خطر أو كان من شأنه أن يحدث اضطراباً أو فتنة بين الناس أو إذا أضر بمصلحة عامة. ففي هذه الحال يضاعف الحد الأقصى لهذه العقوبة اذ يتبين من النص ان المشرع المصري لم يريد ان يدخل خطورة تحقق هذه الحالات في النتيجة الجرمية وبالتالي تعد ظرفا مشددا3- كل موظف أو مستخدم عمومي ترك عمله أو امتنع عن عمل من أعمال وظيفته بقصد عرقلة سير العمل أو الإخلال بانتظامه، و في هذه الحال تطلب المشرع حدوث النتيجة " قصد عرقلة سير العمل أو الإخلال بانتظامه " فتعد جريمة تامة ولم يتطلب النص حدوث النتيجة اذ تكون من نوع السلوك السلبي المجرد، ويعاقب كل من الجانيين بهذه الجريمة[lxi] وتعد من جرائم الخطر اذ تمثل النتيجة فيها عدواناً محتملاً على الحق أو تهديداً له بالخطر[lxii] ومن الجرائم الشكلية، ويضاعف الحد الأقصى لهذه العقوبة إذا كان الترك أو الامتناع من شأنه أن يجعل حياة الناس أو صحتهم أو أمنهم في خطر أو كان من شأنه أن يحدث اضطراباً أو فتنة بين الناس أو إذا أضر بمصلحة عامة.

ثالثا – العلاقة السببية

تعرف السببية بأنها اسناد أمر واقع في الحياة الى مصدره[lxiii]، ويقتضي قيام الركن المادي للجريمة توافر علاقة سببية بين السلوك الاجرامي وبين النتيجة الجرمية؛ وذلك بأن تكون النتيجة الجرمية سبباً للسلوك الجرمي[lxiv], ولا اشكال في العلاقة السببية طالما ادى الفعل مباشرة الى حدوث النتيجة, الا ان المشكلة تظهر في حالة تعدد العوامل التي تؤدي الى حدوث النتيجة الجرمية، فتغدوا الحاجة الى إثبات اي من تلك العوامل هو الذي احدث النتيجة وقد ظهرت العديد من النظريات لتحديد معيار العلاقة السببية, منها نظرية تعادل الأسباب ونظرية السبب الملائم ونظرية السبب المباشر، اذ اتجه الفقه الى ثلاثة اتجاهات في العلاقة السببية بين السلوك والنتيجة الجرمية، فذهب الاتجاه الاول الى ان جميع العوامل التي تساهم في احداث النتيجة متساوية ولازمة لحدوث النتيجة على النحو الذي حدثت به، فتتحقق العلاقه السببية طالما انه عامل ساهم في احداثها مهما كان مدى مساهمته في احداث النتيجة او تدخلت معه في ذلك عوامل اخرى وكانت تفوقه في الاهمية على نحو بارز وهي ما يطلق عليها بـ(نظريه تعادل الاسباب)[lxv]. اما الاتجاه الثاني فاتجه الى ان الجاني لا يسأل عن النتيجة التي حصلت الا اذا كان فعل الجاني هو السبب الاساسي بأن يكون هو السبب الفعال او الاقوى في حدوث هذه النتيجة، وان الجريمة لم تكن لتحدث سوى من نشاط هذا الجاني بشرط ان يكون هذا السبب متصل بالسلوك الاجرامي اتصالا مباشراً, وهي ماتسمى بـ(نظرية السبب المباشر او الاقوى)[lxvi]. اما الاتجاه الثالث والاخير فيرى ان الجاني يسأل عن سلوكه الاجرمي متى ما كان هذا السلوك كافياً بذاته لاحداث النتيجة الجرمية، بشرط ان تكون ظروف الحال تنبىء بانه قد توقعها بصرف النظر عن الاسباب التي ساهمت بين سلوكة والنتيجة الاجرامية النهائية, سواء أكانت سابقة على سلوكه ام معاصرة له ام لاحقة عليه وسواء كانت راجعة الى فعل انسان ام الى فعل الطبيعة طالما كانت متوقعة وممكنة أو مالوفة بحسب المجرى العادي للامور، وهي ماتسمى بـ (نظرية السبب الملائم او الكافي)[lxvii].

وقد تبنى قانون العقوبات العراقي نظرية تعادل الاسباب كمعيار للعلاقه السببية في المسائل الجزائية اذ نصت المادة (29) منه على انه 1- لا يسأل شخص عن جريمة لم تكن نتيجة لسلوكه الاجرامي لكنه يسأل عن الجريمة ولو كان قد ساهم مع سلوكه الاجرامي في احداثها سبب اخر سابق او معاصر او لاحق ولو كان يجهله. 2- اما اذا كان ذلك السبب وحده كافيا لاحداث نتيجة الجريمة فلا يسأل الفاعل في هذه الحالة الاعن الفعل الذي ارتكبه ".

اذ ان مساهمة عوامل اخرى مع سلوك الجاني في احداث النتيجة الجرمية لاتنفي او تقطع علاقة السببية بين السلوك والنتيجة, سواء كانت هذه العوامل سابقة او لاحقة او معاصرة للسلوك الاجرامي وسواء كانت متوقعة او غير متوقعة, علم بها صاحب السلوك او لم يعلم, وهذا يعني انه يكفي لتوافر علاقة السببية بين السلوك الاجرامي والنتيجة ان يكون السلوك قد ساهم ولو بنصيب ما في احداثها وساهمت معه عوامل اخرى بنصيب اكبر, ونفي قانون العقوبات العراقي علاقة السببية بين السلوك الاجرامي والنتيجة في حالة ما اذا كانت كفاية السبب الطارئ لأحداث النتيجة ليست مستقلة كل الاستقلال عن السلوك الاجرامي بل مشروطة بارتكابه من الجاني, بحيث يكون ارتكاب السلوك الاجرامي هو الذي يهيء الظروف الزمانية والمكانية او غيرها لانتاج هذا العامل الطارئ لأثاره, اذ ان النتيجة الاجرامية لا تتحق مالم يقع السلوك الاجرامي[lxviii].

وبالنسبة للعلاقة السببية في جريمة ترك الموظف او المكلف بخدمة عامة او الامتناع عن العمل الوظيفي بين الاعتداء والنتيجة الجرمية، فالمعيار الواجب هو المعيار العام المنصوص في المادة (29) من قانون العقوبات العراقي اذ نصت على انه: "1 -لا يسأل شخص عن جريمة لم تكن نتيجة لسلوكه الإجرامي لكنه يسأل عن الجريمة ولو كان قد ساهم مع سلوكه الإجرامي في إحداثها سبب آخر سابق أو معاصر أو لاحق ولو كان يجهله.2- أما إذا كان ذلك السبب وحده كافيا لإحداث نتيجة الجريمة، فلا يسأل الفاعل في هذه الحالة إلا عن الفعل الذي ارتكبه, وهذا المعيار يعتمد أساساً على نظرية تعادل الأسباب مع بعض التضييق في نطاقه[lxix]، والتي بموجب هذه النظرية تعدّ العوامل المساهمة كافة في إحداث النتيجة الجرمية متكافئة ومتعادلة وإن كلاً منهما يعدّ سبباً كافياً للنتيجة.

الفرع الثاني

الركن المعنوي

تكمن أهمية الركن المعنوى فى أنه يتضمن العلاقة النفسية التى تربط بين ماديات الجريمة، وشخصية الجانى، وجوهر هذه العلاقة هو الإرادة[lxx]. ويتكون الركن المعنوي في الجريمة بصفة عامة من القصد الجرمي، كما ان جريمة ترك الموظف او المكلف بخدمة العمل الوظيفي او امتناعه عن ادائه تستدعي توافر القصد الخاص، وعليه سنتناول دراسة الفرع على النحو الاتي:

اولا- القصد الجرمي

عرف المشرع العراقي القصد الجرمي العام بانه: " القصد الجرمي هو توجيه الفاعل إرادته إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً إلى نتيجة الجريمة التي وقعت او أية نتيجة جرمية أخرى.[lxxi]"، وان جريمة ترك الموظف او المكلف بخدمة العمل الوظيفي او الامتناع عن ادائه تعد من الجرائم العمدية التي لا توجد إلا بتوفر القصد الجرمي بعنصرية العلم والإرادة، وجريمة ترك العمل الوظيفي أو الامتناع عنه من الجرائم العمدية التي يتخذ الركن المعنوي لها صورة القصد الجرمي العام بعنصرية العلم والإرادة، أي العلم بالصفة التي يتطلبها المشرع في القائم بالاستقالة اوالإضراب، والعناصر المكونة للجريمة، وأن تتجه إرادته إلى ترك العمل الوظيفي او الامتناع عن ادائه، وهو ما اخذ به المشرع العراقي اذ نص على انه: "... ترك عمله ولو بصورة الاستقالة او امتنع عمدا عن واجب من واجبات وظيفته او عمله...[lxxii]"،ونص عليه المشرع المصري على ان "أو امتنعوا عمدًا عن تأدية واجب من واجبات وظيفتهم[lxxiii]"

ويقصد بالعلم ادراك كل ماله اهمية في تحديد معالم الجريمة على النحو المطابق للواقع فيجب ان يعلم كذلك بأن فعله هذا سوف يؤدي الى تحقيق النتيجة الاجرامية. فيجب ان يكون الموظف او المكلف بخدمة عامة عالما بانه يترك وظيفته او يمتنع عن ادائه وانه سوف يترتب على فعله هذا خطر يهدد مصالح الافراد او اموالهم او يسبب فتنة او يحدث تعطيل لمرفق عام[lxxiv].

اما الارادة فتعني ارادة الفعل والنتيجة، اذ ينبغي ان تتجه ارادة الموظف او المكلف بخدمة عامة الى فعل الترك او الامتناع في ذاته وارادة كل واقعة تعطي الفعل دلالته الاجرامية مضافاً اليها ارادة النتيجة الاجرامية بحيث لا يمكن تصور الجريمة إلا بإرادة الجاني نحو ترك العمل الوظيفي او الامتناع عن ادائه، وبالتالي يلزم توافر علم الجاني بكافة عناصر الركن المادي للجريمة واتجاه إرادته إلى تحقيق ترك العمل أو الامتناع عن أداء واجب من واجبات الوظيفة، فإذا انتفى أياً من عنصري العلم أو الإرادة انتفى وصف الجريمة عن الواقعة، فإذا كان الامتناع يرجع إلى الإهمال أو الخطأ في العمل أو كان الترك للعمل بسبب قانوني كالإحالة للمعاش فلا تقوم الجريمة لانتفاء القصد الجرمي، ويتوافر هذا القصد في هذه الجريمة متى أقدم الموظف او المكلف بخدمة عامة على ترك العمل بنية الإضراب مهما كانت البواعث ولو شريفة، أما لو امتنعوا لقوة قاهرة، أو حادث فجائي فلا يعتبر ذلك إضرابًا[lxxv].

والمشرع يعاقب على الامتناع عن تأدية واجب من واجبات الوظيفة سواء أكان ذلك بناءً على اتفاق أو مبتغين منه تحقيق غرض مشترك؛ ويستفاد من تلك المادة أن الإضراب يتحقق بأحد الأمرين، وليس باجتماعهما، فيتحقق الإضراب متى كان امتناع الموظفين او المكلفين بخدمة عامة بناءً على اتفاق بينهم على الامتناع، أو مبتغين منه تحقيق غرض مشترك، أما إذا كان امتناع كل منهم لهدف مغاير فإنه ذلك لا يشكل إضرابًا.

ثانيا – القصد الخاص:

يكتفي القانون بالقصد العام في اغلب الجرائم، فلا يهتم في الغالب بالباعث على ارتكاب الجريمة، الا انه في بعض الجرائم ونظرا لخطورة الفعل يعد الغاية أو الباعث عنصرا في القصد الجرمي، فيدخل القصد الخاص بوصفه عنصرا في الجريمة[lxxvi].

ويعرف القصد الخاص بانه اقتران باعث معين أو غاية محددة بارتكاب الفعل المكون للجريمة ولا يعتد به إلا اذا نص القانون على ذلك[lxxvii]، وتأكيدا على ذلك نص المشرع العراقي على انه " لايعتد بالباعث على ارتكاب الجريمة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك[lxxviii].

فيشترط في بعض الجرائم توافر قصد جرمي خاص بالجريمة نفسها بان يكون الفاعل قاصدا من سلوكه الاجرامي نتيجة جرمية معينة، وقد اشترط المشرع المصري توافر القصد الخاص في حالة واحدة فقط إذا كان الجاني موظف او مكلف بخدمة واحد، إذ يلزم توافر قصد عرقلة سير العمل الوظيفي أو الإخلال بانتظامه، وقد عبر عنه المشرع المصري بعبارة " بقصد عرقلة سير العمل أو الإخلال بانتظامه "وبالتالي تطلب المشرع إثبات توافر القصد الخاص في هذه الحالة دون غيرها، فإذا انتفى القصد الخاص انتفت الجريمة في هذه الحالة فقط[lxxix]. اما المشرع العراقي فلم ينص على وجوب توافر قصد خاص في هذه الجريمة واكتفى بالقصد الجرمي العام.

المطلب الثالث

عقوبة الجريمة

العقوبة هي ايقاع ضرر مادي او معنوي على من تثبت مسؤوليته عن ارتكاب الفعل الاجرامي ويشترط توفر التناسب في مقدار الضرر مع جسامة الفعل المخالف للقانون، و تعرف العقوبة بانها الجزاء الذي يتضمن ايلام الشخص الذي يخرق حرمة قوانين الدولة على الرغم من انذار صريح منها بذكر العقوبة[lxxx]

وقد حدد المشرع عقوبة لكل فعل يعد جريمة بنص صريح يحددها بعد بيان اركان هذه الجريمة، كما حدد عقوبات اضافية تلحق بالعقوبة الاصلية، وهي العقوبات التبعية والعقوبات التكميلية، ولتحديد عقوبة جريمة ترك العمل الوظيفي او الامتناع عن ادائه سنقسم دراسة هذا المطلب الى ثلاثة فروع سنتناول في الاول العقوبة الاصلية لهذه الجريمة وسنبحث في الثاني العقوبات والفرعية وفي الثالث الاحكام الخاصة بالتحريض على الجريمة والظروف المشددة فيها.

الفرع الاول

العقوبة الاصلية

تقسم العقوبات الاصلية الى عقوبات بدنية واخرى سالبة للحرية وعقوبات مالية، وهي على حسب التدرج من اعلى الى ادنى كلاتي الإعدام، والسجن المؤبد، والسجن المؤقت، والحبس الشديد، والحبس البسيط، والغرامة، الحجز في مدرسة الفتيان الجانحين والحجز في مدرسة اصلاحية[lxxxi].

وتعود تسمية العقوبة الاصلية انها يحكم بها عند ادانة المتهم، و يتم الاستناد اليها في بيان نوع الجريمة، وفي تحديد القانون الاصلح للمتهم[lxxxii]، وتعرف العقوبة الاصلية بانها الجزاء الاساسي الذي يفرضه المشرع لجريمة ما دون ان يعلق القضاء بها على الحكم بعقوبة اخرى، اذ تفرض مباشرة على الجريمة[lxxxiii]،وفرض المشرع العراقي عقوبة اصلية على الجريمة محل الدراسة في المادة(364)، وهي عقوبة الحبس والغرامة او باحدى هاتين العقوبتين على مرتكب هذه الجريمة، اذ نص على انه: " 1-يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار او باحدى هاتين العقوبتين كل موظف او مكلف بخدمة عامة ترك عمله ولو بصورة الاستقالة او امتنع عمدا عن واجب من واجبات وظيفته او عمله متى كان من شأن الترك او الامتناع ان يجعل حياة الناس او صحتهم او امنهم في خطر او كان من شأن ذلك ان يحدث اضطرابا او فتنة بين الناس او اذا عطل مرفقا عاما..."

وقرر المشرع المصري عقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة شهور ولا تزيد عن سنة والغرامة التي لا تزيد عن مائة جنيه إذا وقعت الجريمة في صورتها البسيطة[lxxxiv]، واعتبر المشرع العراقي ظرفا مشددا في الجريمة اذا وقع الفعل من ثلاثة اشخاص او اكثر وكانوا متفقين على ذلك او مبتغين منه تحقيق غرض مشترك[lxxxv]

واجاز المشرع للمحكمة في حالة توفر ظرف مشدد في جريمة وكانت عقوبتها الحبس الحكم باكثر من الحد الاقصى للعقوبة المقررة للجريمة بشرط عدم تجاوز ضعف هذا الحد على عشر سنوات وبما ان العقوبة المقررة للجريمة هي الحبس مدة لاتزيد على سنتين او بغرامة فيمكن للقاضي الحكم بحبس الجاني مدة تزيد على سنتين بشرط عدم تجاوز ضعف هذا الحد على عشر سنوات[lxxxvi]

وقرر المشرع المصري مضاعفة الحد الأقصى فقط للعقوبة أن كان من شأن الجريمة جعل الناس أو صحتهم أو أمنهم في خطر أو كان من شأنها أحداث اضطراب أو فتنة بين الناس أو إضرار بمصلحة عامة[lxxxvii].

ولم نجد في حدود ما اطلعنا عليه من احكام قضائية في العراق حكما بخصوص تطبيق المادة (364) من قانون العقوبات، اذ اتجهت اغلب الاحكام القضائية في العراق الى فرض العقوبة التي نصت عليها المادة (341) من قانون العقوبات[lxxxviii] وذلك لمن يخل اخلالا جسيما بواجبات وظيفته او يهمل باداء الواجب الوظيفي او يترك وظيفته او يتمنع عن ادائها، ولعل السبب في ذلك اتجاه التحقيق في العراق على احالة الدعاوى بناء على المادة (341) من قانون العقوبات لكل ما يتعلق بالاهمال الوظيفي وعدم التفرقة بين الاهمال والترك او الامتناع[lxxxix]، وتأكيدا على ذلك قضت محكمة جنح الحلة بما يأتي (على المدان (س) بغرامة مقدارها مليون دينار استنادا للمادة 341 من قانون العقوبات وبدلالة القانون رقم 6 لسنة 2008 وفي حالة عدم الدفع حبسه حبسا بسيطا لمدة اربعة اشهر وتنزيل مبلغ خمسين الف دينار عن مدة موقوفيته للفترة من 31/ 8/ 2008 ولغاية 2008/9/8 وذلك لارتكابه جريمة الاهمال باداء الواجب وتسببه بسرقة مبالغ رواتب مختبر الصحة العامة في بابل) [xc]، وقررت محكمة الجنح في النجف (كون المتهم حارس اهلي بموجب اتفاق بينه وبين اصحاب المحلات لقاء اداء خدمة لحراسة المحلات العائدة لهم بالتالي فهو مكلف بخدمة عامة، وان المتهم كان قد اخل بواجباته بحراسة محل المشتكي مما ادى الى تعرضه للسرقة بالتالي ارتكبه فعلا يستلزم العقاب المنصوص عليه في المادة (341) من قانون العقوبات..) [xci]، وفي قضية بتاريخ 2017/11/1 ان المتهم بصفته ضابط في مركز شرطة السلام يمتنع عن ادخال الطعام للمشتكي واعتدى عليه بالسب والشتم وذلك لوجود ضغينة سابقة بينهما ولم تكن للمشتكي شهادة عيانية على واقعة السب والشتم، وعليه قررت المحكمة ان الادلة غير كافية وغير مقنعة للادانة وفق المادة (331) عقوبات)[xcii]..

ولذلك ندعو قضاة التحقيق وقضاة محكمة الجنح في العراق الى التفرقة بين افعال الترك و الامتناع من جهة والتسبب بالخطأ الجسيم باداء الوظيفة او اساءة استعمال السلطة او اخلال جسيم بواجبات الوظيفة من جهة اخرى، واحالة الدعوى وفقا للمادة (364) من قانون العقوبات في حالة ارتكاب الموظف لفعل الترك او الامتناع الذين جرمهما المشرع العراقي وفق الشروط المنصوص عليها.

الفرع الثاني

العقوبات الفرعية

تعرف العقوبات التبعية والتكميلية بانها العقوبات التي يحكم بها على الجاني بعد الحكم عليه بأحدى العقوبات الاصلية، فهي العقوبات التي تترتب بناءً على الحكم بعقوبة اصلية، ولا تفرض على الجاني وانما تلحق بالحكم بشكل مستقل، التي سبق بيانها، وهي قد تكون عقوبات تبعية اوعقوبات تكميلية.

والعقوبات التبعية هي العقوبات التي تلحق الحكم بعقوبة الجناية فقط دون الجنحة وهي الحرمان من بعض الحقوق والمزايا[xciii] ومراقبة الشرطة[xciv]، والعقوبات التبعية لا تفرض كليا او جزئيا بمفردها دون فرض عقوبة اصلية[xcv] وتعرف بانها العقوبات التي تلحق بالعقوبة الاصلية بقوة القانون دون ان ينص عليها القاضي في الحكم[xcvi]

وبالنسبة للجريمة موضوع الدراسة فلا تلحق بعقوباتها الاصلية عقوبة تبعية لكونها جنحة لا تشملها العقوبات التبعية.

ويقصد بالعقوبة التكميلية العقوبات التي تفرض بناء على حكم جزائي صادر من محكمة مختصة وشملها منطوق الحكم فهي لا تلحق المحكوم عليه بقوة القانون، فيترك امر تقديرها للمحكمة الجزائية التي اصدرت الحكم بالعقوبة الاصلية في الدعوى المعروضة امامها وتسمى بالعقوبات الفرعية أو الثانوية ويقررها المشرع لغرض توفير الجزاء الكامل للجريمة[xcvii].

وبالنسبة لجريمة ترك الموظف او المكلف بخدم عامة العمل الوظيفي او الامتناع عنه فيمكن للقاضي ان يقرر حرمان المحكوم عليه من تولي بعض الوظائف والخدمات العامة، على أن يحدد ما هو محرم عليه منها بقرار الحكم وأن يكون القرار مسبباً تسبيباً كافياً وكذلك حمل اوسمة وطنية او أجنبية، وذلك لمدة لا تزيد على سنتين ابتداء من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة او من تاريخ انقضائها لأي سبب كان[xcviii].

واما المشرع المصري فقد نص على العقوبات التكميلية ومن ثم يمكن فرضها على مرتكب الجريمة. اذ نص في المادة (26) من قانون العقوبات المصري على انه: " العزل من وظيفة أميرية هو الحرمان من الوظيفة نفسها ومن المرتبات المقررة لها، وسواء كان المحكوم علية بالعزل عاملا في وظيفته وقت صدور الحكم علية أو غير أمل فيها لا يجوز تعينه في وظيفة أميرية ولا نيلة أي مرتب مدة يقدرها الحكم وهذه المدة لا يجوز أن تكون أكثر من ست سنين ولا اقل من سنة واحدة." ونص ايضا في المادة (31) على انه: " يجوز فيما عدا الأحوال السابقة الحكم بعقوبات العزل من الوظيفة الأميرية ومراقبة البوليس...وذلك في الأحوال المنصوص عليها قانونا." وعليه فيمكن للقاضي ان يحكم بحرمان الموظف او المكلف بخدمة عامة من الوظيفة نفسها، وفضلا عن ذلك فيمكن ان يحكم عليه بمراقبة الشرطة.

واما المشرع الفرنسي فقد نص على جواز ان يحكم القاضي بالعقوبات التكميلية فيما اذا كانت الجريمة جناية أو جنحة في المادة (10-131) من قانون العقوبات الفرنسي لعام 1994 اذ نصت على انه: "1- الحرمان لمدة لا تتجاوز خمس سنوات من الحقوق المدنية وتلك المتعلقة بالأسرة 2- الحرمان مدة لا تتجاوز خمس سنوات في شغل الوظائف العامة أو نشاط فني أو اجتماعي اذا كانت الجريمة قد ارتكبت بسبب أو بمناسبة مباشرتها 3- مصادرة الشيء أو الاشياء التي استخدمت في ارتكاب الجريمة أو اعدت للاستعمال في ارتكابها أو تحصلت عنها وذلك عدا الاشياء محل المطالبة والرد 4- الاغلاق لمدة لا تزيد على خمس سنوات للاماكن أو المشروعات التي استخدمت في ارتكاب الجريمة"، ومن ثم يمكن فرض احدى هذه العقوبات بالاضافة للعقوبة الاصلية، وعلى ذلك يمكن فرضها على الموظف او المكلف بخدمة عامة الذي ترك عمله الوظيفي او امتنع عن ادائه.

الفرع الثالث

الاحكام الخاصة بالتحريض على الجريمة والظروف المشددة فيها

قد يتخذ الركن المادي لجريمة الإضراب صورة التحريض على ترك العمل،كما نص المشرع على تشديد العقوبة في حال توفر احد الظروف المشددة، ولذا سنتناول دراسة هذا الفرع في فقرتين وعلى النحو الاتي:

اولا- الاحكام الخاصة بالتحريض على الجريمة

ويشترط أن يكون التحريض مباشرة، وأن يكون بين التحريض والفعل المرتكب رابطة سببية أي بينه وبين الجريمة التي وقعت ما بين السبب والنتيجة، فيجب أن يقع التحريض على فعل أو ترك يعتبره القانون جريمة وأن يصرف المحرض جهده وقصده إلى حمل سامعية ودفعهم إلى هذا الفعل [xcix].

واما التحبيذ فهو تحريض غير مباشر يميل عادة إلى مخاطبة العقل بإظهار مزايا الامتناع عن العمل، أو إخلال العمال بالالتزامات المفروضة عليهم[c].

وتعد جريمة التحريض على ترك الموظف او المكلف بخدمة عامة العمل الوظيفي او الامتناع عن ادائه جريمة عمدية، حتى ولو لم تقع النتيجة على التحريض، أي أن تكون إرادة المحرض قد اتجهت إلى تحقيق الجريمة موضوع التحريض عن طريق متلقي التحريض أن يتوافر لديه قصد التداخل في تلك الجريمة؛ لذلك لا تقوم جريمة التحريض غير المتبوع بأثر إذا كان التحريض بقصد الإيقاع بمتلقي التحريض في قبضة الشرطة عند شروعه في ارتكاب الجريمة، غير أنه لم يقبل أو لم يشرع في ارتكاب الجريمة[ci].

ولا عبرة بالوسيلة التي يتم بها التحريض، ولكن يجب أن يكون التحريض واضحًا ومباشرًا؛ لذا فإن تهيئة الظروف المحيطة بالشخص على نحو معين، لدفعه إلى ارتكاب الجريمة لا يشكل تحريضًا، كما يلزم لتمام فعل التحريض أن يتم إدراك مضمون أفعال التحريض من المحرض. فإذا لم يتحقق هذا الإدراك فلا نكون بصدد فعل تحريض تام، وإن كان يمكن أن يشكل شروعًا في التحريض إذا توافرت شروطه[cii].وبالنسبة لعقوبة التحريض على الجريمة او التحبيذ عليها فقد قرر المشرع المصري فرض ضعف العقوبات المقررة بالمادة 124، إذا ترتب على التحريض ارتكاب جريمة ترك الوظيفة او الامتناع عنه، أما إذا لم يترتب على التحريض أية نتيجة فتكون عقوبة التحريض العقوبة الاصلية ذاتها المقررة للجريمة،

وتعاقب الفقرة الثانية من المادة المذكورة على جريمة مستقلة تتمثل في التحريض على الامتناع عن العمل، أو التشجيع على ذلك، والمشرع لا يعاقب على التحريض في ذاته إلا إذا قدر خطورته كفعل مستقل دون النظر إلى الجريمة المحرّض عليها[ciii]، ولما للعقاب على التحريض من أثر في المنع من وقوع الجرائم من الأساس من خلال عقاب العقل المدبر الذي دفع إلى الجريمة[civ]. ووفقا للتشريع المصري تقع جريمة المحرض او المحبذ جريمة تامة لها عقوبة محددة، وبناء عليه يعد فاعلا اصلياً في ارتكاب الجريمة كل من حرض أو شجع على ارتكابها أيًا كانت صفته، ولو لم يكن موظفًا عامًا، ويعاقب بالعقوبة المقررة إذا لم يترتب على فعله أية نتيجة، أما إذا ترتب على فعله ارتكاب جريمة ترك الموظف او المكلف بخدمة عامة العمل الوظيفي او الامتناع عنه فيعاقب بضعف العقوبات المقررة لها، وكل شخص أيا كانت صفته حبذ على ارتكاب جريمة ترك الموظف او المكلف بخدمة عامة العمل الوظيفي او الامتناع عنه يعد فاعل أصلي لجريمة التحبيذ ويعاقب بالعقوبة المقررة أيا كانت طريقة أو وسيلة هذا التحبيذ على ارتكاب الجريمة، ووسع المشرع وسائل التحبيذ فذكر على سبيل المثال إذاعة أية أخبار سواء أكانت صحيحة أو كاذبة عن تلك الجرائم بإحدى طرق العلانية[cv]، وتقوم الجريمة حتى ولو كانت تلك الأخبار صحيحة بإذاعتها بالقول أو الصياح جهراً به علناً أو بالفعل أو الإيماء علناً أو بالكتابة أو الرسوم أو الصور الشخصية أو الرموز أو أية طريقة أخرى من طرق التمثيل العلنية[cvi]. وتنص المادة 124 (أ) على أن: "يعاقب بضعف العقوبات المقررة بالمادة 124 كل من اشترك بطريق التحريض....ويعاقب بالعقوبات المقررة بالفقرة الأولى من المادة المذكورة كل من حرض...". والعلة من تجريم التحريض هو ما للمحرض من خطورة إجرامية واضحة؛ لقيامه ببث الفكرة الإجرامية لدى الفاعل، بل إن المحرض قد يفوق في خطورته الإجرامية الفاعل الأصلي عندما يلاحقه ويقنعه ويلح عليه ووفقًا لنص تلك المادة يتمثل السلوك الإجرامي للشريك في التحريض على الامتناع

عن العمل سواء تحقق الفعل المحرض عليه أم لا، فالتحريض قد يعاقب عليه وفق القواعد العامة، أو يعاقب عليه في ذاته دون ضرورة تحقيق الجريمة المحرض عليها.كما تعاقب المادة السابقة على التشجيع أيضًا بصورة مستقلة، ويختلف التشجيع عن التحريض في أن التشجيع يكون بعد عقد الفاعل العزم على ارتكاب الجريمة، فيقوم الشخص بتشجيعه على ذلك وشد أزره معنويًا' ويلاحظ أن المشرع المصري لا يشترط أن يكون التحريض أو التشجيع بشكل معين؛ لذا فإنه يتساوى أن يكون ماديًا أو معنويًا. والواضح أن هذا توسع من قبل المشرع في مسؤولية الشريك؛ لأنه إذا كان الأصل أن مجرد التعاطف مع فكرة الجريمة، أو استحسانها لا يرقى إلى درجة التحريض؛ فإن الشارع قد جرم فعل التشجيع على الرغم من أنه دون التحريض على ارتكاب الجريمة، ويرى البعض أن التحريض والتشجيع بمعنى واحد[cvii]. كما تنص المادة 374 من قانون العقوبات المصري على أن تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادتين 124 و124 (أ) على هؤلاء المستخدمين، والأجراء، وعلى المحرضين، والمشجعين، والمحبذين، والمذيعين، على حسب الأحوال.

وبملاحظة هذه المادة يتضح أنها أضافت إلى التحريض والتشجيع التحبيذ والإذاعة، أما إذاعة أخبار عن الإضراب فيقصد بها إذاعة الأخبار، أو الشائعات وجعلها معلومة لعدد غير محدود من الناس من خلال تداولها أو بثها، ولا تهم الوسيلة التي تتحقق بها الإذاعة فقد تقع في محفل عام، أو عن طريق وسائل الإعلام المسموعة أو المرئية، وبالتالي فكل من أذاع خبرًا، أو بيانًا صحيحًا، أو كاذبًا يخضع للمسؤولية[cviii].

ثانيا- الظروف المشددة في الجريمة

نص المشرع العراقي في الفقرة (2) من المادة (364) على انه 2 – ويعتبر ظرفا مشددا اذا وقع الفعل من ثلاثة اشخاص او اكثر وكانوا متفقين على ذلك او مبتغين منه تحقيق غرض مشترك."، ويقتضي الاتفاق الجنائي التقاء ارادة الجناة على ارتكاب الجريمة ولو بفترة قصيرة، وتكون هذه الارادات بمستوى واحد وتلتقي على مشروع اجرامي واحد، فيصبح كل منهم فاعلاً رئيسياً[cix]، وبالنظر لخطورة الاتفاق الجنائي في جريمة ترك الموظف او المكلف بخدمة عامة لعمله الوظيفي او الامتناع عن تأديته فقد عدّ المشرع العراقي مرتكبي هذه الجريمة فاعلين اصليين، كما ان جريمة الاتفاق الجنائي تقوم وأن لم ترتكب الجريمة المتفق عليها كونها جريمة في حد ذاتها وذلك لخطورة هذه الجريمة من جهة، ولجسامة الجرائم المتفق عليها من جهة أخرى[cx]. وهو ما تضمنه النص اعلاه، اذ اشترط المشرع في الاتفاق ان يكون بين ثلاثة اشخاص او أكثر، ووجود القصد الجرمي، وفي حال توفر الظرف المشدد اعلاه فانه يمكن للقاضي تشديد العقوبة وفق الفقرة (2) من المادة (136) من قانون العقوبات العراقي التي نصت على انه: " اذا توافر في جريمة ظرف من الظروف المشددة يجوز للمحكمة أن تحكم على الوجه الآتي:...2- اذا كانت العقوبة السجن او الحبس جاز الحكم باكثر من الحد الاقصى للعقوبة المقررة للجريمة بشرط عدم تجاوز ضعف هذا الحد على أن لا تزيد مدة السجن المؤقت في أي حال عن خمس وعشرين سنة ومدة الحبس على عشر سنوات..."، وبما ان المشرع العراقي قد حدد عقوبة اصلية على الجريمة محل الدراسة في المادة(364) عقوبة الحبس والغرامة او باحدى هاتين العقوبتين على مرتكب هذه الجريمة، اذ نص على انه: " 1-يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار او باحدى هاتين العقوبتين..." فيمكن للمحكمة ان تقرر عقوبة باكثر من الحد الاقصى للعقوبة المقررة للجريمة بشرط عدم تجاوز ضعف هذا الحد.

كما اشار المشرع المصري الى حال ارتكاب الجريمة من ثلاثة موظفين على الاقل وذلك في صورة اتحاد عدد من الموظفين أو المكلفين بخدمة عامة على ترك العمل أو الامتناع عنه، نص على أنه " إذا ترك على الأقل ثلاثة من الموظفين أو المستخدمين العموميين عملهم ولو في صورة الاستقالة أو امتنعوا عمدًا عن تأدية واجب من واجبات وظيفته من متفقين على ذلك أو مبتغين منه تحقيق غرض مشترك...[cxi]، ويشترط لتحقيق الانموذج الإجرامي المنصوص عليه في هذه الفقرة أن يحصل اتفاق بين ثلاثة على الأقل من الموظفين أو المستخدمين على ترك عملهم ويستفاد من ذلك أنه يجب أن يكون قد حصل التشاور وتقرر ترك العمل قبل إعلان هذا الترك إذ بغير التشاور السابق لا يمكن أن يكون هناك اتفاقًا بل يمكن أن يقال أن هناك توافقًا بين الخواطر[cxii].

وبالنسبة لاجتماع عدد من الموظفين أو المكلفين بخدمة عامة وتركهم عمدًا تأدية واجب من واجبات وظيفتهم فإن المشرع المصري لم ينص على وجوب الاتفاق؛ لأن هذا الاتفاق يكون بطبيعة الحال مفروضًا قيامه ما دام الترك أو الامتناع إجماعيًا بين متعددين ويكفي أنهم قد جمعهم غرض مشترك وتضامنوا على تحقيقه، وقد شددت العقوبة إذا وقع الترك أو الامتناع من ثلاثة موظفين على الأقل إذا كان من شأنه أن يجعل حياة الناس أو صحتهم أو أمنهم في خطر أو كان من شِأنه أن يحدق اضطرابًا أو فتنة أو إذا اضر بمصلحة عامة[cxiii]، فعلى سبيل المثال حين يتفق ثلاثة على الاقل من شرطة الدفاع المدني على ترك عملهم بقصد عرقلة سير العمل الوظيفي بينما الحريق مشتعل في احد المنازل ويهدد حياة الناس ويجعلها عرضة للخطر، او يتفق ثلاثة من رجال الشرطة على ترك العمل الوظيفي اثناء حملة مداهمة يراد منها القبض على على مجرم قبل التوغل في نشاطه الاجرامي، ففي جميع هذه الامثلة عاقب المشرع على ترك العمل الوظيفي إذا كان من شأنه أن يجعل حياة الناس أو صحتهم أو أمنهم في خطر[cxiv].

الخاتمة

بعد ان اكملنا دراستنا في جريمة ترك الموظف او المكلف بخدمة عامة لعمله الوظيفي او الامتناع عن اداءه توصلنا الى جملة من النتائج والتوصيات، ندرجها على النحو الاتي:

اولا– الاستنتاجات:

1. تتكون جريمة ترك الموظف او المكلف بخدمة عامة العمل الوظيفي او امتناعه عن ادائه من شقين، الشق الاول هو فعل الترك ذي يكون من خلال ترك العمل الوظيفي واما الشق الثاني فيتمثل بالامتناع عن اداء العمل الوظيفي، وتتميز جريمة ترك الموظف او المكلف بخدمة عامة او الامتناع عن العمل الوظيفي انها من الجرائم السلبية اذ يمتنع عن إتيان فعل إيجابي يفرضه عليه المشرع وتعد من جرائم السلوك السلبي ذات النتيجة فتعد من جرائم الخطر العام اذ تهدد عدد غير محدد من الاشخاص كما انها تهدد المصلحة العامة.
2. يختلف الترك عن الامتناع, اذ ان الترك يترتب عليه تغيير في العالم الخارجي ويفترض النسيان او الاهمال دائماً, اما الامتناع فلا يترتب عليه تغيير في العالم الخارجي ولا يفترض النسيان او الاهمال دائماً، الا ان اغلب الفقه يرى ان كلاهما يحقق السلوك الجرمي، ويرتب اثر في في العالم الخارجي، اذ يرى ان الترك والامتناع مترادفين.
3. يختلف ترك العمل الوظيفي عن التغيب عن العمل، فبالرغم من ان التغيب من دون عذر مشروع يعرقل استمرار عمل المرفق العام وخاصة تلك المرافق التي تقدم خدمات أساسية للمواطنين، الا انه لايقصد منه ترك العمل الوظيفي.
4. يختلف الامتناع عن تأدية واجب من واجبات الوظيفة من قبل موظف او مكلف بخدمة عامة عن ترك الوظيفة في ان فعل الامتناع عن اداء الوظيفة ممكن ان يحدث اثناء الوظيفة وليس بصورة الاستقالة
5. ان المشرع العراقي قد عدّ جريمة ترك الموظف او المكلف بخدمة عامة او الامتناع عن العمل الوظيفي من الجرائم السلبية الشكلية او ذات السلوك المجرد، كما انه عدها من جرائم الخطر وليس الضرر. فلا يشترط لقيامها تحقق ضرر فعلي, وانما مجرد قيام خطر بوقوع مثل هذا الضرر, ففي هذه الجرائم لا يعاقب المشرع على نتائج ضارة, و تعد من الجرائم العمدية التي لا توجد إلا بتوفر القصد الجنائي بعنصرية العلم والإرادة، وجريمة ترك العمل الوظيفي أو الامتناع عنه من الجرائم العمدية التي يتخذ الركن المعنوي لها صورة القصد الجنائي العام بعنصرية العلم والإرادة اما المشرع العراقي فلم ينص على وجوب توافر قصد خاص في هذه الجريمة واكتفى بالقصد الجرمي العام
6. يشترط أن يكون التحريض مباشرة، وأن يكون بين التحريض والفعل المرتكب رابطة سببية أي بينه وبين الجريمة التي وقعت ما بين السبب والنتيجة، فيجب أن يقع التحريض على فعل أو ترك يعتبره القانون جريمة وأن يصرف المحرض جهده وقصده إلى حمل سامعية ودفعهم إلى هذا الفعل واما التحبيذ فهو تحريض غير مباشر يميل عادة إلى مخاطبة العقل بإظهار مزايا الامتناع عن العمل، أو إخلال العمال بالالتزامات المفروضة عليهم

7. تعد جريمة التحريض على ترك الموظف او المكلف بخدمة العمل الوظيفي او الامتناع عن ادائه جريمة عمدية، حتى ولو لم تقع النتيجة على التحريض، أي أن تكون إرادة المحرض قد اتجهت إلى تحقيق الجريمة موضوع التحريض عن طريق متلقي التحريض أن يتوافر لديه قصد التداخل في تلك الجريمة.
8. نجد ان موقف المشرع العراقي كان دقيقا حين فرق بين لفظي الترك والامتناع في مادة واحدة اذ عد كل منهم نشاطا سلبيا اذ عرف الفعل بأنه (كل تصرف جرمه القانون سواء كان ايجابياً ام سلبياً كالترك والامتناع مالم يرد نص على خلاف ذلك) فنلاحظ ان هنالك فرقا بين الترك والامتناع اذ يمكن ان يقع فعل الترك اما اثناء الوظيفة او قبل اداءها اما الامتناع فلا يقع الا اثناء اداء الوظيفة.

ثانيا –المقترحات

1. نقترح على المشرع العراقي تنظيم الاضراب بموجب قانون خاص اسوة بالمشرع الفرنسي الذي حظر الاضراب في قانون رقم 31 يوليو(آب) 1963، وان ينص القانون على مايأتي: (أ –تحديد مدة لابلاغ السلطات العامة قبل القيام بالإضراب وهي بخمسة أيام على الأقل من اجل استخدام التدابير اللازمة نحوه. ب – تحديد اسباب الإضراب. ج – تعيين مكان وزمن الإضراب واعلام السلطات المختصة بلحظة البدء فيه)
2. نقترح على المشرع العراقي ان يشدد عقوبة الاضراب سواء صدر من ثلاثة فاكثر أو من موظف بمفرده اسوة بالمشرع الفرنسي الذي وضع جزاءات جنائية في المادة (124) من قانون العقوبات الفرنسي تحد من الاضراب و تضمن استمرار المرفق في أداء خدماته للجمهور وشدد عقوبة الاضراب سواء صدر من ثلاثة فاكثر أو من موظف بمفرد
3. ندعو قضاة التحقيق في العراق الى التفرقة بين افعال الترك و الامتناع من جهة والتسبب بالخطأ الجسيم باداء الوظيفة او اساءة استعمال السلطة او اخلال جسيم بواجبات الوظيفة من جهة اخرى، واحالة الدعوى وفقا للمادة (364) من قانون العقوبات في حالة ارتكاب الموظف لفعل الترك او الامتناع الذين جرمهما المشرع العراقي وفق الشروط المنصوص عليها.

المراجع

القرآن الكريم

اولاً– المراجع اللغوية

1. جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم أبن منظور, لسان العرب, ج14،دار صادر، بيروت،2002.
2. محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، ط1، دار الرسالة، الكويت، 1983

ثانياً– الكتب القانونية

1. د.ابراهيم محمود اللبيدي، الحماية الجنائية لامن الدولة، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2008.
2. د.أحمد شوقي عمر أبو خطوة، جرائم التعريض للخطر العام – دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.
3. د.أحمد علي المجدوب، التحريض على الجريمة –دراسة مقارنة، بدون ناشر، القاهرة، 1970.
4. د.احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، 1996.
5. د.امين مصطفى محمد، قانون العقوبات – القسم العام، ج1، نظرية الجريمة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2013.
6. د.ايمن محمد عفيفي،، قانون الوظيفة العامة، ط2، بدون ناشر، القاهرة، 2016.
7. د.تامر محمد صالح، الاضراب بين المشروعية والتجريم، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2017.
8. د.جلال ثروت، قانون العقوبات القسم العام، القسم العام، الدار الجامعية، بيروت 1984
9. د.جلال ثروت، نظرية الجريمة المتعدية القصد، دار المعارف، الاسكندرية،1964.

10. د.حسون د هجيج الجنابي، حسين ياسين طاهر العبادي، حماية الثروة الوطنية في القانون الجنائي، دار الرضوان للنشر، الاردن، 2014
11. د.حمدي رجب عطية، الجنحة المباشرة ضد الموظف العام، بدون ناشر، القاهرة، 2015.
12. د.رؤوف د، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، ط7، دار الفكر العربي، 1978.
13. د.رؤوف د، السببية في القانون الجنائي، دراسة تحليلية مقارنة،ط3،دار الفكر العربي،1974
14. د.سمير الشناوي، الشروع في الجريمة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1971.
15. د.سمير عالية وهيثم سمير عالية، الوسيط في شرح قانون العقوبات القسم العام, الطبعة الاولى, مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع, بيروت, 2010
16. د.سمير عبد الله سعد، الجرائم التأديبية والجنائية للموظف العام، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2014.
17. د.شريف احمد الطباخ، الجرائم الجنائية للموظف العام في ضوء القضاء والفقه، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2014.
18. د.ضاري خليل محمود، الوجيز في شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار القادسية للطباعة، بدون سنه نشر
19. د.عبد الباسط عبد المحسن، الاضراب في قانون العمل، دار النصر للتوزيع والنشر، القاهرة، بدون سنة نشر.
20. د.عبد الفتاح مراد, جرائم الامتناع عن تنفيذ الاحكام وغيرها من جرائم الامتناع, الطبعة الاولى, الاسكندرية, بدون سنة طبع
21. د.عبد الفتاح مصطفى الصيفي، الجزاء الجنائي، دراسة تأريخية و فلسفية وفقهية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972
22. د.علي حسين الخلف، د،سلطان الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية بغداد، 2006.
23. د.عمار عباس الحسيني، مبادئ علمي الاجرام والعقاب، ط2، مطبعة التميمي، النجف الاشرف، 2012
24. د.فتوح الشاذلي، شرح قانون العقوبات– القسم الخاص، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية،2010،
25. د.فخري عبد الرزاق الحديثي، قانون العقوبات القسم العام، المكتبة القانونية, بغداد, 2007.
26. د.مأمون محمد سلامة، الأحكام العامة في جرائم أمن الدولة من جهة الخارج ومن جهة الداخل، دار النهضة العربية، 1997
27. د.مامون محمد سلامه، قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية, القاهرة، 2001،
28. د.مجيد خضر احمد السبعاوي، نظرية السببية في القانون الجنائي – دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة بالقانون المصري و قوانين عربية و أجنبية بمنظور جنائي فلسفي، ط1، المركز القومي للاصدرات القانونية، القاهرة، 2014
29. د.محروس نصار الهيتي، النتيجة الجرمية في قانون العقوبات,ط1، مكتبة السنهوري, بغداد, 2012.
30. د.محمد ابراهيم الدسوقي علي، الجرائم الوظيفية (التي تقع من الموظف العام والتي تقع عليه)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2018
31. د.محمد عبد اللطيف، جرائم النشر المضرة بالمصلحة العامة، دار النهضة العربية، 1999
32. د.محمد هشام ابو الفتوح، شرح القسم العام من قانون العقوبات، دار النهضة العربية، 1990،
33. د.محمود نجيب حسني، جرائم الامتناع والمسئولية الجنائية عن الامتناع، دار النهضة العربية،1986،
34. د.معن احمد محمد الحياري, الركن المادي للجريمة, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت, 2010.
35. د.هشام عبد الحميد الجميلي، شرح قانون العقوبات، ج2، بدون ناشر، القاهرة، 2009.
36. د.واثبه داود السعدي، قانون العقوبات، القسم الخاص،بغداد،1989.

ثالثاً – الاطاريح

1. عبد الباسط محمد سيف الحكيمي، النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام، اطروحة دكتوراه، جامعة بغداد، 2002.
2. لمى عامر محمود، الحماية الجنائية لوسائل الاتصال, دراسة مقارنة, أطروحة دكتوراه, كلية القانون, جامعة بابل, 2008

رابعاً – البحوث

1. د.حسنين ابراهيم صالح عبيد، فكرة المصلحة في قانون العقوبات، بحث منشور في المجلة الجنائية القومية، المجلد السابع عشر، العدد2، 1974.
2. د.عمر السعيد رمضان، فكرة النتيجة في قانون العقوبات، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الاول، السنة 31، مارس 1961.

خامساً– القوانين

1. قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل.
2. قانون العقوبات الفرنسي لعام 1994.
3. قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1938 المعدل.

سادساً– القرارات

1. قرار محكمة الجنح المختصة بنظر قضايا النزاهة في النجف / العدد /53/ نزاهة / 2018،غير منشور.
2. محكمة جنح الحلة– رئاسة محكمة استئناف بابل الاتحادية، رقم الدعوى / 67/ ج/ 2012،غير منشور.
3. قرار محكمة الجنح المختصة بنظر قضايا النزاهة في النجف / العدد /41/ نزاهة / 2018،غير منشور.
4. قرار محكمة الجنح المختصة بنظر قضايا النزاهة في النجف / العدد /45/ نزاهة / 2018،غير منشور.